

لسان العرب

(وكذ) وَكَدَّ الْعَقْدَ وَالْعَهْدَ أَوْ ثَقَّه وَالهَمْز فِيهِ لُغَةٌ يُقَالُ أَوْكَدْتُه وَأَوْكَدْتُه وَأَوْكَدْتُه إِيكَادًا وَبِالْوَاوِ أَفْصَحُ أَيَّ شَدَّدْتُه وَتَوَكَّدْتُه الْأَمْرُ وَتَأَكَّدْتُه بِمَعْنَى وَيُقَالُ وَكَدَّتُ الْيَمِينَ وَالهَمْزُ فِي الْعَقْدِ أَجْوَدُ وَتَقُولُ إِذَا عَقَدْتَ فَأَوْكَدْ وَإِذَا حَلَفْتَ فَوَكَّدْ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ التَّوَكُّيدُ دَخَلَ فِي الْكَلَامِ لِإِخْرَاجِ الشَّكِّ وَفِي الْأَعْدَادِ لِإِحَاطَةِ الْأَجْزَاءِ وَمِنْ ذَلِكَ نَقُولُ كَلَّمَنِي أَخُوكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلَّمْتُ هُوَ أَوْ أَمْرٌ غَلَامُهُ بِأَنْ يَكَلِّمَكَ فَإِذَا قُلْتَ كَلَّمَنِي أَخُوكَ تَكَلَّمْتُ لِي مَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْمَكَلَّمُ لَكَ إِلَّا هُوَ وَوَكَّدْتُ الرَّحْلَ وَالسَّرَجَ تَوَكُّيدًا شَدَّدَهُ وَالْوَكَائِدُ السُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا وَاحِدَهَا وَكَادُ وَإِكَادُ وَالسُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْقَرَبِيُّوسُ تَسْمَى الْمَيَاكِيدَ وَلَا تَسْمَى التَّوَكُّيدَ ابْنُ دَرِيدٍ الْوَكَائِدُ السُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْقَرَبِيُّوسُ إِلَى دَفَّتَيْ السَّرَجِ الْوَاحِدِ وَكَادُ وَإِكَادُ وَفِي شَعْرِ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ تَرَى الْعُلَايْفِيَّ عَلَيْهِ مُوَكَّدًا أَيَّ مُوَثَّقًا شَدِيدَ الْأَسْرِ وَيُرْوَى مُوَفَّدًا وَقَدْ تَقَدَّمَ وَالْوَكَادُ حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ الْبَقْرُ عِنْدَ الْحَلَابِ وَوَكَّدَ بِالْمَكَانِ يَكْدُ وَكُودًا إِذَا أَقَامَ بِهِ وَيُقَالُ طَلَّ مُتَوَكَّدًا بِأَمْرٍ كَذَا وَمُتَوَكِّزًا وَمُتَحَرِّكًا أَيَّ قَائِمًا مُسْتَعِدًّا وَيُقَالُ وَكَّدَ يَكْدُ وَكَدًا أَيَّ أَصَابَ وَوَكَّدَ وَكَدَّه وَكَدَّه قَصَدَهُ وَفَعَلَ مِثْلَ فَعَلِهِ وَمَا زَالَ ذَاكَ وَكَدِّي أَيَّ مُرَادِي وَهَمَّي وَيُقَالُ وَكَّدَ فَلَانَ أَمْرًا يَكْدُهُ وَكَدًا إِذَا مَارَسَهُ وَقَصَدَهُ قَالَ الطَّرْمَسِيُّ وَنُبِّئْتُ أَنْ الْقَيْنَ زَنَّى عَجُوزَةً فَقَيْرَةً أُمُّ السُّوَيْءِ أَنْ لَمْ يَكْدُ وَكَدِّي مَعْنَاهُ أَنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلِي وَلَمْ يَقْصِدْ قَصْدِي وَلَمْ يُغْنِ غِنَائِي وَيُقَالُ مَا زَالَ ذَاكَ وَكَدِّي بضم الواو أَيَّ فَعَلِي وَدَأْبِي وَقَصْدِي فَكَأَنَّ الْوُكْدَ اسْمُ الْوَكْدِ الْمَصْدَرُ وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ قَدْ أَوْكَدَّتَاهُ يَدَاهُ وَأَعْمَدَّتَاهُ رِجْلَاهُ أَوْكَدَّتَاهُ حَمَلَّتَاهُ وَيُقَالُ وَكَّدَ فَلَانَ أَمْرًا يَكْدُهُ وَكَدًا إِذَا قَصَدَهُ وَطَلَبَهُ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ الْحَمْدِيِّ الَّذِي لَا يَفْرُهُ الْمَنْعُ وَلَا يَكْدُهُ الْإِعْطَاءُ أَيَّ لَا يَزِيدُهُ الْمَنْعُ وَلَا يَنْقُصُهُ الْإِعْطَاءُ